وكان في ارض فلان لا يقضي به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يوخذ باقراره
ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امته فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا
ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا
ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا في
يد رجل انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي
به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت
له لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة
للمدعي كان صاحب غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل
اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه
واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملك
بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج
بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج لنفسه فيقضي ببينة ذي
اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر وادعى رجل انها امته واقام
البينة يقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق
الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ
الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا
النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر
الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع
بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت
للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك وهل
له ان يحلف البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضا
للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة
فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت
حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف
البايع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه

وصدقه

صاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح
بان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان
وهذا الزبيب من كرم كان
في ارض فلان صح

فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك قبلت بينته والله اعلم

فصل في دعوى الدور والاراضي

رجل ادعى دارا او عقارا لا
يسمع دعواه الا بتحديدها وتعريفها لا يكون الا بالحدود فيذكر الجيران باسمايهم
واباهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه
وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب
لا بد بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو
قال احدا ابن محمد بن جعفر فبهذا لا يقع الا التعريف لان في المصر
من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان
ابن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج
الى ذكر الجد فان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك ولو
ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه
اخطا في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعا عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال
ليس على تسليم هذا المحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا فحينئذ
تتسابق الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعا عليه ان
يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك
حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامره القاضي
بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد فله ذلك

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة المدعي على
الملك ما لم يقم البينة اولا على يد المدعا عليه فان لم تقم البينة انها في يد
المدعا عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعا عليه باليد فقضى
القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاوه ما لم يعرف القاضي انها
في يده او تقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله المدعا عليه
اذا ادعى بعد القضا ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان
شهدوا على حد من لم تقبل شهادتهم ولا تقضي بها وعن ابي يوسف
رحمه الله انها تقبل ويقضى واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله قال

فانه لا يتوجه عليه هذه
الخصومة وان قال المدعى عليه
هذا المحدود في يدي غير انك
اخطات في الحدود صح

وكذا لو ادعى قبل القضاء
بعدما اجاب المدعى عليه
بالملكية وفي يده لو ادعى
انه اخطأ الحد الرابع
لا يسمع دعواه صح

Copyright © King Saud University